ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن مسلمة جاز ويبرأ
من الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا
رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض
عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع
رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي مطلقا
كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط
في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض
مال المضاربة بذرا فزرعها ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى ببعض مال
المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم
يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة
وفي سفره مطعومه ومشربه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف
والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال
في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا
الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال
المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
المضارب والشريك اذا سافر وانفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد
رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال كما ان المضارب المضارب
اذا سافر بمال المضاربة ومال لنفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا اذا كان
قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك في السفر وما دون السفر في ذلك سواء
اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا
لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك نفذ كان دنانير نفذ ذلك
الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت
شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع
البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة
ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة
فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان
البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض رجل لو قال لغيره استاجرتك لتزرع
ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت المزارعة وكذا لو قال العامل

ذلك

مطلب والدواء واجرة الحجام لا يكون في مال المضاربة

مطلب شركة عنان

ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط
بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا
انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة
في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت
المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان
الوقت جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه المزارعة لا تجوز كما لو
دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرط وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة
لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد
الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء
المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت
المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان
العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل
ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعهما كان ذلك
نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في
موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل
البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا
لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا
يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك
لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها
لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة
لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان
بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه
المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند
التاكد القاء البذر وعند القاء البذر وكذا يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة
للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند
الحمل وعند الركوب وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة
فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى
العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
الارض لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم
وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا
ينقلب جائزة لانه لما خلي بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر

Copyright ... University